راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية
لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا رجل
قال لآخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال ابو البنت بمحضر من الشهود
ارفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى يكون ذلك نكاحا ابو الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا
اني زوجت فلانة ابنة فلان يريد به ابا الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا
وقال لابيها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذكر قالوا الاولى
ان يجددا النكاح وان لم يجددا جاز امرأة وكلت رجلا ليزوجها من
نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود فقال اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها
واسم ابيها واسم جدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت
المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز
لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة فلا تعرف الا بالاسم والنسب فان كان
الشهود يعرفون المرأة الغائبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا
علم الشهود انه اراد تلك المرأة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امرأة
ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت
فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في النكاح
بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا
ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى فان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به
وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف رحمه الله تعالى جارية
سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قالوا تزوج باسمها
الاخير اذا صارت معروفة بالاسم الثاني امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة

رجل له

رجل له ابنة واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت
منك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج
قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك
ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنتان
اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى
زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي
الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح بواحدة منهما قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا ذكروا في النكاح اسم
رجل وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان الزوج حاضرا مشارا اليه
جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكروا اسمه واسم ابيه واسم جده
قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب
معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا عند الشهود لانه لا بد
من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عند غيره في الغائبة اذا ذكر
الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه
اراد تلك المرأة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الزوج
اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال وهبت وقال الوكيل
مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اخر ذلك
ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه
الخطبة ومن الاب ايضا على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا
ولئن كان كلامهما على وجه العقد يلزم العقد للوكيل وفي الجامع
الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امرأة للخطبة فقال ابو البنت
قد زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم
ومن لم يتكلم فبقي النكاح بلا شهود ولا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا في غير
القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الكل يريدون
هذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السفكردري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)